



Distr.: General
9 September 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة عشرة

كانكون، ٢٩ تشرين الثاني نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين العام

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
- (أ) انتخاب رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
- (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
- (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.
- ٥- النظر في اقتراحات الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٦- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١).
- ٧- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
- (أ) الآلية المالية للاتفاقية:
- '١' الاستعراض الرابع للآلية المالية؛
- '٢' تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- '٣' تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ؛
- '٤' تقييم الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) البلاغات الوطنية:
- '١' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- '٢' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛
- (د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- '١' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- '٢' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛
- (و) المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ز) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(١) انظر الفقرات ٣٨-٤١ أدناه.

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٩- الجزء الرفيع المستوى.

١٠- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

١١- مسائل أخرى.

١٢- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة؛

(ب) إغلاق الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورات: استعراض عام^(٢)

١- سيُقام حفل ترحيبي بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في كانون صبح يوم الاثنين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢- ورئيس مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة سيقوم بافتتاح الدورة السادسة عشرة للمؤتمر. وسيتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية تحت البند ٢، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة السادسة عشرة للمؤتمر، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المتوخى الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستلقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف بعض بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وبعد ذلك تُرفع الجلسة الافتتاحية.

٣- وبعد ذلك تُفتتح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (اجتماع الأطراف). وسيتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف البند ١ من جدول أعماله المؤقت، وكذلك بعض المسائل الإجرائية تحت البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المتوخى الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستلقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بعض بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. وبعد ذلك تُرفع الجلسة الافتتاحية.

(٢) نظراً لأن الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (اجتماع الأطراف) ستُعقدان خلال فترة الدورة ذاتها، فإن هذا الاستعراض العام يتناول الاجتماعين ويرد نص هذا الاستعراض العام أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2010/1) كي يسهل على الأطراف والمراقبين الرجوع إليه. وقد تُتاح تفاصيل أخرى في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت.

٤- وحددت اجتماعات الدورات التالية للهيئات الفرعية بالاقتران بالدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

- (أ) الدورة الثالثة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
 (ب) الدورة الثالثة والثلاثون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 (ج) الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو؛
 (د) الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية.

٥- ونظراً لاجتماع ست هيئات أثناء فترة الدورة فسوف يكون الوقت المتاح للاجتماعات محدوداً جداً، وخاصة لاجتماعات أفرقة الاتصال. ولزيادة الوقت المتاح للمفاوضات إلى أقصى حد، فقد يقترح الرؤساء، بالتشاور مع الأطراف، تدابير لتوفير الوقت ونهجاً لتعجيل بالعمل. وسوف تستند اقتراحاتهم إلى هذه المشاورات وإلى البلاغات والبيانات ذات الصلة المقدمة أثناء الجلسات العامة، وسوف تراعى أي مفاوضات و/أو استنتاجات سابقة.

٦- وستُقدّم معلومات إضافية تتعلق بالترتيبات اللازمة للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لاجتماع الأطراف في إضافة لهذه الوثيقة بعد التشاور مع المكتب.

٧- وسينعقد مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في جلسات عامة خلال الأسبوع الأول لتناول بنود جدول أعمالهما التي لن يجيلاهما إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٨- وسيفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٧ كانون الأول/ديسمبر. وسيدعى الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود إلى إلقاء بيانات وطنية في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في يومي ٨-٩ كانون الأول/ديسمبر. ويستمر الجزء الرفيع المستوى حتى يوم الجمعة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعلى ضوء سير الدورات السابقة، يُتوخى عقد جلسة مشتركة لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف للاستماع إلى بيانات من المنظمات التي تشارك بصفة مراقب. وستُعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف يوم الجمعة ١٠ كانون الأول/ديسمبر لاعتماد القرارات والاستنتاجات الناشئة عن دورتيهما الحاليين.

٩- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين^(٣) فإن من المقرر أن تنتهي جميع الجلسات في الساعة ١٨/٠٠ مساءً، وخاصة لإتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتحضير للجلسات اليومية، ولكن قد يمكن في ظروف استثنائية وفي كل حالة بمفردها مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات.

١٠- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً^(٤) بأن تأخذ الأمانة، عند تنظيم فترات الدورات المقبلة، بممارسة عدم عقد أكثر من جلستين متزامتين من الجلسات العامة و/أو جلسات أفرقة الاتصال، على أن تحرص قدر الإمكان على ألا يتجاوز عدد الجلسات التي تعقد في وقت واحد، بما فيها الجلسات غير الرسمية، ست جلسات. وأوصت كذلك بأن تواصل الأمانة، عند وضع الجدول الزمني للجلسات، أخذ القيود التي تواجهها الوفود في الاعتبار وأن تتجنب قدر الإمكان التضارب بين قضايا متشابهة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١١- ستفتتح الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة السيدة ليكي فريس وزيرة المناخ والطاقة ووزيرة شؤون المساواة بين الجنسين في الدانمرك.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة

١٢- الخلفية: ستدعو رئيسة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيدة باتريسيا أسبينوزا، وزيرة الشؤون الخارجية في المكسيك، كرئيسة لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة. وكانت مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد رشحت السيد أسبينوزا وفقاً لقاعدة تناول الرئاسة بين المجموعات الإقليمية. وستعمل أيضاً بصفة رئيسة اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة.

(٣) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٥.

(٤) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٣ - الخلفية: في أثناء الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، قدمت بابوا غينيا الجديدة اقتراحاً بشأن مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2. وفي أثناء الدورة ذاتها، أجرت رئيسة المؤتمر مشاورات بشأن هذه المسألة. وقدمت الرئيسة تقريراً إلى الدورة الخامسة عشرة أفادت فيه بأن الوفود، رغم تسليم الأطراف بأهمية اعتماد النظام الداخلي، تمسكت بمواقفها من هذه المسألة الأساسية. وكما في الدورات السابقة، قررت الأطراف مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع ٤٢. وأعلنت الرئيسة أنها ستجري مشاورات مع الأطراف في الفترة ما بين الدورتين الحالية والقادمة، وستقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر. وسوف تقدم رئيسة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقريراً شفويًا عن نتائج تلك المشاورات.

١٤ - الإجراءات: لعلّ مؤتمر الأطراف يود أن يقرّر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيسة الدورة السادسة عشرة للمؤتمر إلى إجراء مشاورات في محاولة للتوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٥ - الخلفية: بالاتفاق مع رئيسة الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر أعدت الأمانة مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ وبعد التشاور مع المكتب.

١٦ - الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

FCCC/CP/2010/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٧ - الخلفية: بناءً على طلب من رئيسة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بدأت في الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ مشاورات لتسمية أعضاء مكتب الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مع منسقي المجموعات الإقليمية. وستجري مشاورات أخرى أثناء الدورة إذا اقتضى الأمر. وتُدعى الأطراف إلى وضع المقرر ٣٦/م-٧ في البال، وإلى النظر بصورة فعّالة في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة تُنشأ بموجب الاتفاقية.

١٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أول مناسبة بعد استكمال المشاورات.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

١٩- الخلفية: ستُعرض على مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/2010/4 التي تتضمن قائمة المنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، وذلك بعد قيام المكتب باستعراضها والنظر فيها^(٥).
٢٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

FCCC/CP/2010/4 قبول المراقبين: المنظمات المُقدّمة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكرة من الأمانة

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية

٢١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-١٠ أعلاه).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2010/1 Add.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2010/7
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2010/11
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/AWGLCA/2010/16

(ز) موعد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

٢٢- الخلفية: بموجب المقرر ٩/م أ-١٤ قبل مؤتمر الأطراف، مع إغرابه عن التقدير، عرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لاجتماع الأطراف^(٦).

٢٣- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين إلى أن رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف ورئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

(٥) بموجب المقرر ٣٦/م أ-١ ستجري عملية واحدة لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف على أن يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات الخاصة بقبول المنظمات المراقبة.
(٦) رهناً بتأكيد المكتب لتوفر جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية اللازمة لاستضافة الدورات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣.

في بروتوكول كيوتو سيكونان من المجموعة الآسيوية، وذلك وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية. وأشارت الهيئة أيضاً إلى المشاورات الجارية بشأن استضافة تينك الدوريتين وإلى تطلعها إلى تلقي نتائج هذه المشاورات بغية اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٧).

٢٤- وفي الدورة ذاتها، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة دورات مقبلة لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف^(٨). وفيما يتعلق بالدورات المقبلة الأخرى، فإن رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف ورئيس الدورة التاسعة لاجتماع الأطراف سيكونان من مجموعة أوروبا الشرقية، وذلك وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية:

٢٥- *الإجراء:* قد يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة قراراً بشأن البلد المضيف للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لاجتماع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في دعوة الأطراف المهتمة إلى تقديم عروضها لاستضافة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لاجتماع الأطراف، وفي اتخاذ إجراء حسب الاقتضاء.

(ح) اعتماد تقرير وثائق التفويض

٢٦- *الخلفية:* وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. ويُقدّم أيضاً إلى الأمانة أي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تصدر هذه الوثائق عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وسيفحص مكتب الدورة وثائق التفويض ويقدم تقريره عن وثائق التفويض ليعتمده المؤتمر (انظر المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة بصورة مؤقتة في الدورة انتظاراً للقرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم (انظر المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي). والأطراف التي لديها وثائق التفويض الصحيحة هي وحدها التي يمكنها المشاركة في اعتماد أي بروتوكول أو أي صك قانوني آخر. وسيعرض على مؤتمر الأطراف التقرير الذي سيقدمه المكتب عن وثائق التفويض لاعتماده.

٢٧- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد تقرير وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة السادسة عشرة للمؤتمر. ويُسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة في انتظار هذا الإجراء.

(٧) FCCC/SB/2010/10، الفقرتان ١٥٧-١٥٨.

(٨) FCCC/SB/2010/10، الفقرة ١٦٠.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٨- سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما الثانية والثلاثين وبالتقريرين الشفويين من رئيسي الهيئتين عن دورتيهما الثالثة والثلاثين.

FCCC/SPSTA/2010/6 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

FCCC/SBI/2010/10 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة Add.1 في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

٢٩- الخلفية: أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية لإجراء عملية شاملة تؤدي، في الوقت الحاضر وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، إلى التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية من خلال عمل تعاوني طويل الأجل من أجل التوصل إلى نتيجة متفق عليها واعتماد مقرر في دورته الخامسة عشرة. وطلب من الفريق العامل المخصص استكمال أعماله في عام ٢٠٠٩ وتقديم نتائج أعماله إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها في دورته الخامسة عشرة^(٩).

٣٠- وفي الدورة الخامسة عشرة مدد مؤتمر الأطراف ولاية الفريق العامل المخصص لتمكينه من مواصلة أعماله بهدف تقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دورته السادسة عشرة. وفي الدورة ذاتها، طلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل المخصص أن يواصل أعماله مستنداً إلى تقرير الفريق العامل المخصص إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، وإلى الأعمال التي اضطلع بها مؤتمر الأطراف على أساس ذلك التقرير^(١٠).

(٩) المقرر ١/م أ-١٣، الفقرتان ١ و٢.

(١٠) المقرر ١/م أ-١٥، الفقرتان ١ و٢.

٣١- واجتمع الفريق العامل المُخصص في أربع دورات في عام ٢٠١٠ ووافق في دورته التاسعة على عقد دورته الـ ١٣ بالتزامن مع الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف وذلك للمدة اللازمة^(١١).

٣٢- الإجراء: سيُدعى المؤتمر إلى النظر في نتائج أعمال الفريق العامل المُخصص المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه لاعتمادها.

تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن دورته الثامنة المعقودة في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	FCCC/AWGLCA/2009/17
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة عشرة المعقودة في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	FCCC/CP/2009/11 Add.1 و
العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة استناداً إلى تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية	FCCC/CP/2010/2
تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته التاسعة، المعقودة في بون في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	FCCC/AWGLCA/2010/3 و Corr.1
تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته العاشرة، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	FCCC/AWGLCA/2010/7
تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن دورته الحادية عشرة، المعقودة في بون في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠	FCCC/AWGLCA/2010/11
تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن دورته الثانية عشرة، المعقودة في تيانجين في الفترة من ٤ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	FCCC/AWGLCA/2010/15

٥- النظر في مقترحات الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية

٣٣- الخلفية: تتضمن المادة ١٧ من الاتفاقية إجراءات اعتماد بروتوكولات للاتفاقية. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية أنه "يجوز لمؤتمر الأطراف، في أي دورة عادية، أن

(١١) FCCC/AWGLCA/2010/3، الفقرة ٢٥.

- يعتمد بروتوكولات للاتفاقية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على أن "تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل".
- ٣٤- ووفقاً للأحكام آنفة الذكر قدمت الأطراف خمسة مقترحات إلى الأمانة حتى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأُرسلت هذه المقترحات في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، وأُرسلت إلى الوديع للعلم في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- ٣٥- ونظر مؤتمر الأطراف في أثناء دورته الخامسة عشرة في هذه المقترحات. ولم تتمكن الأطراف من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول هذا البند من جدول الأعمال. ونتيجة لذلك، أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي.
- ٣٦- وإضافة إلى ذلك، قدمت غرينادا إلى الأمانة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ نص بروتوكول مقترح للاتفاقية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السادسة عشرة، وفقاً لما ورد في نص الفقرة ٣٣ أعلاه. وقد أبلغت الأمانة أطراف الاتفاقية والموقعين عليها بنص هذا المقترح، وذلك بواسطة مذكرة شفوية، مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، أرسلتها إلى حلقات الوصل الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. وأُرسل النص أيضاً إلى الوديع للعلم في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- ٣٧- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترحات الواردة أدناه واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/3
مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/4
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/5
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة كوستاريكا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/6
مشروع اتفاق تنفيذ بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/7
بروتوكول مقترح للاتفاقية مقدم من غرينادا لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2010/10/3

٦- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٣٨- الخلفية: تنص الفقرة ٢(د) من المادة ٤ من الاتفاقية على إجراء استعراض ثانٍ لمدى كفاية الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أبلغ الرئيس الأطراف بأنه "تعدّر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تطبيق الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، فأقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، وأبقى هذا البند معلقاً. وفي دورات مؤتمر الأطراف اللاحقة، أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت مشفوعاً بحاشية تبين التعديل الذي اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وفي هذه الدورات السابقة، أقر المؤتمر جدول الأعمال وأبقى هذا البند معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع وقدم تقريراً عن حصيلة هذه المشاورات إلى الأطراف.

٣٩- ودعا مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، الأمين التنفيذي إلى دراسة هذا الوضع على ضوء ما يحدث من تطورات خلال تلك الدورة، وتقديم اقتراح تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين^(١٢).

٤٠- وفي الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، ذكّر الرئيس بأن الأمين التنفيذي كان قد قدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين بشأن السبل الممكنة لتناول بند جدول الأعمال المعنون "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية"^(١٣). وفي تلك الدورة، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يؤجل مؤتمر الأطراف نظره في هذا البند إلى دورته السادسة عشرة، عملاً بأحكام المادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه، وعندئذ قد يرغب مؤتمر الأطراف، على ضوء ما يستجد من تطورات أخرى، في اتخاذ قرار بشأن طريقة المضي قدماً.

٤١- وبناء على اقتراح من الرئيس، واستناداً إلى توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين، أجّل مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة النظر في هذا البند إلى دورته السادسة عشرة، عملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

٤٢- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند من جدول الأعمال، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(١٢) FCCC/CP/2007/6، الفقرة ٢٣.

(١٣) FCCC/CP/2008/7، الفقرة ١٠.

٧- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

(أ) الآلية المالية للاتفاقية

١٠١ الاستعراض الرابع للآلية المالية

٤٣- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBI/2010/11).

٤٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

٢٠٢ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
٤٥- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2010/11).

٤٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

FCCC/CP/2010/5

٣٠٣ تقييم الصندوق الخاص لتغير المناخ

٤٧- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBI/2010/11).

٤٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

٤٠٤ صندوق أقل البلدان نمواً

٤٩- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBI/2010/11).

٥٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

(ب) البلاغات الوطنية

١٠١ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٥١ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBI/2010/11).

٥٢ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

٢٠٢ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٥٣ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBI/2010/11).

٥٤ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها

٥٥ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBSTA/2010/7) وجدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBI/2010/11).

٥٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع قرارات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

(د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٥٧ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBI/2010/11).

٥٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

(هـ) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

١٤ تنفيذ برنامج عمل بونينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-أ-١٠)

٥٩ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBSTA/2010/7) وجدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBI/2010/11).

٦٠ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه. وسوف تعالج الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، عملاً بالفقرة ٢٣ من المقرر ١/م-أ-١٠، القضايا المتصلة ببرنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه. أما الهيئة الفرعية للتنفيذ فسوف تتناول الجوانب الأخرى لتنفيذ المقرر ١/م-أ-١٠ المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ وآثار تدابير الاستجابة.

٢٤ مسائل أخرى تتصل بأقل البلدان نمواً

٦١ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBI/2010/11).

٦٢ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

(و) المادة ٦ من الاتفاقية

٦٣ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBI/2010/11)

٦٤ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

(ز) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٦٥ - الخلفية: في إطار هذا البند، يمكن تناول أي مسائل أخرى تتعلق بالاتفاقية تحيلها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات المنجزة في الدورتين الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٦٦- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشاريع القرارات أو الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقية والتي تحيلها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الثالثة والثلاثين.

٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٦٧- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBI/2010/11).

٦٨- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

(ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٦٩- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين (FCCC/SBI/2010/11).

٧٠- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

٩- الجزء الرفيع المستوى

٧١- سيُفتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسوف تلقى البيانات الوطنية في جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في أثناء الجزء الرفيع المستوى في يومي ٨-٩ كانون الأول/ديسمبر. ويستمر الجزء الرفيع المستوى حتى يوم الجمعة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٧٢- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين على اتخاذ ترتيبات لإدلاء الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين ببيانات وطنية موجزة^(١٤) مع التوصية بحد زمني قدره ثلاث دقائق، وأيضاً لإدلاء ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات موجزة مع التوصية بحد زمني قدره دقيقتان، وذلك في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف

(١٤) قد يدلي أيضاً ممثلون آخرون رفيعو المستوى ببيانات.

واجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى^(١٥). وتشجع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون، وفي هذه الحالة يتاح وقت إضافي لهذه البيانات. وتعمم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية إذا قدمت نسخ كافية منها للأمانة في أثناء الدورة.

٧٣- ستفتتح قائمة المتكلمين من يوم الأربعاء، ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(١٦). وسترسل إلى الأطراف، مع الإشعار بعقد الدورتين، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين بما في ذلك استمارة التسجيل.

٧٤- وسوف يتاح مزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة لهذه الوثيقة بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٠- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٧٥- سيدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات أمام مؤتمر الأطراف. وستقدم معلومات إضافية في هذا الشأن.

١١- مسائل أخرى

٧٦- سيجري في إطار هذا البند تناول أية مسائل أخرى تعرض على مؤتمر الأطراف.

١٢- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته السادسة عشرة

٧٧- الخلفية: سيُعدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية الدورة.

٧٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

٧٩- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

(١٥) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٤٦.

(١٦) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب العلاقات الخارجية لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك بالهاتف (1520 815 228 49+ أو 1506)، أو الفاكس (1999 815 228 49+) أو البريد الإلكتروني <secretariat@unfccc.int>.

المرفق

الوثائق التي ستعرض على مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة

وثائق أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2010/1 و Add.1
العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة استناداً إلى تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية	FCCC/CP/2010/2
بروتوكول مقترح للاتفاقية مقدم من غرينادا لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2010/3
قبول المراقبين: المنظمات المتقدمة لطلب الحصول على مركز المراقب. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/2010/4
تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/2010/5

وثائق أخرى معروضة على الدورة

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/1996/2
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/3
مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/2009/4
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/2009/5
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة كوستاريكا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/2009/6
مشروع اتفاق تنفيذ بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة.	FCCC/CP/2009/7

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة عشرة، المعقودة في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	FCCC/CP/2009/11 وAdd.1
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	FCCC/SBSTA/2010/6
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2010/7
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في بون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	FCCC/SBI/2010/10 وAdd.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2010/11
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته الثامنة المعقودة في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	FCCC/AWGLCA/2009/17
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته التاسعة المعقودة في بون في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/ ٢٠١٠	FCCC/AWGLCA/2010/3 وCorr.1
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته العاشرة المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	FCCC/AWGLCA/2010/7
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن دورته الحادية عشرة، المعقودة في بون في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠	FCCC/AWGLCA/2010/11
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته الثانية عشرة، المعقودة في تيانجين في الفترة من ٤ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	FCCC/AWGLCA/2010/15
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/AWGLCA/2010/16